

## الشرح الكبير

( درس ) \$ فصل في اختلاف المتبايعين \$ ( إن اختلف المتبايعان ) لذات أو منفعة بنقد أو غيره ( في جنس الثمن ) أي العوض فيشمل المثلث إذ هو ثمن أيضا ولو قال في جنس العوض كان أوضح كذهب وعرض ( أو ) في ( نوعه ) كذهب وفضة أو قمح وشعير ( حلفا وفسخ ) مع القيام والفوات وجد شبهة منهما أو من أحدهما أولا ( ورد مع الفوات قيمتها ) إن كانت مقومة ومثلها إن كانت مثلية وتعتبر القيمة ( يوم بيعها ) لا يوم الفوات ولا الحكم ( و ) إن اختلفا ( في قدره ) أي قدر الثمن كعشرين ويقول المشتري بعشرة ( كتمونه ) أي كاختلافهما في قدر مئمون الثمن كبعتك عبدا بدينار فقال المشتري بل العبد وهذا الثوب به والتشبيه في القدر فقط كما قال الشارح لأن المصنف ذكر حكم الجنس والنوع في الثمن ومثله المثلث كما مر وهو أنهما يتحالفان ويتفاسخان مطلقا ويرد مع الفوات قيمتها يوم البيع ولا ينظر لدعوى شبه ولا لعدمه بخلاف هذه المسائل الخمسة فإنه ينظر لدعوى شبه وعدمه مع الفوات ولذا أعاد العامل فيها بقوله وفي قدره الخ ( أو ) في ( قدر أجل ) كبعت لشهر وقال المشتري لشهرين وسيأتي حكم اختلافهما في أصل الأجل عند قوله وإن اختلفا في انتهاء الأجل